للنساء فقط!!

تأليف
أم أنس سمية بنت محمد النصاري

راجعه وقدم له
الشيخ مصطفى بن العدوي

دار ابن رجب



للنساء فقط!!

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

دار ابن رجب طبع. نشر. توزيع

فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٣٨٣٠٣٥٦
المنصورة : شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولى المتقين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

أختى المسلمة . . هذه رسالة هامة أهديها بمشيئة الله - تعالى - لكل أخت مسلمة تهتم بمعرفة أمور دينها .

هذه الرسالة تختص بأمر هام يخص النساء ويتعلق تعلقاً كبيراً بطهارة الأخت المسلمة، ومن ثَم صحة عبادتها، وهذا الأمر الهام هو ما يصيب المرأة من حيض ـ استحاضة ـ نفاس ـ سقط ـ دم فاسد .

حاولت فى هذه الرسالة المتواضعة المختصرة أن أوضح لأختى المسلمة الأحكام الفقهية وأقوال الفقهاء -رحمهم الله- فى هذه المسائل الهامة مع ذكر الأدلة الشرعية الصحيحة .

أختى المسلمة :

اعلمى أن هذه الأمور هامة جداً لكل أخت أن تعلمها وتعلّمها للآخرين .

واعلمى أختى المسلمة . . أنه : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) وقد أخبرنا الله -عزَّ وجلَّ- بذلك فى قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ [البقرة : ٢٦٩]، فكونى دائماً حريصة على معرفة أمور دينك معرفة صحيحة .

وقبل ذلك اعلمى أختى المسلمة . . أن تقوى الله - عزَّ وجلَّ- والعمل الصالح والاستعانة بالله -عزَّ وجلَّ- من أهم أسباب التفقه فى الدين ، وكونى دائماً حريصة على أن يكون مرجعك إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فدين الله -عزَّ وجلَّ- كاملاً محتوياً على الحلال والحرام وعلى جميع الأحكام الشرعية لا ينقصه شيء ، كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾ [المائدة : ٣] .

ولهذا أنكر الله -عزَّ وجلَّ- على كل من يشرع فى دين الله بما لم يأذن به الله ، فقال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٢١] .

ولهذا، فالواجب علينا أن نعرف ما قاله الفقهاء - رحمهم الله- فى الأمر الذى يهمنا ونعرضه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما وافق الكتاب والسنة كان هو الصواب، ونقول سمعنا وأطعنا، وإن كان مخالفاً للكتاب والسنة تركناه وقلنا غفر الله لقائله، فإن ذلك هو مقتضى الإيمان بل ومن لوازمه كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء : ٥٩] .

ولنحذر جميعاً التقليد بدون دليل شرعى ولنتذكر جميعاً قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام : ١١٦] .

واعلمى . . . أنه من تلقى منهج الله -عزَّ وجلَّ- وعمل

به، وترك ما سواه، فقد فاز فى الدنيا والآخرة، ويَسَّرَ له الله طريق الهدى والرشاد، لأن منهج الله -عزَّ وجلَّ- وطريقه طريق واحد هو الصراط المستقيم الذى نهايته الفوز بالجنة والنجاة من النار، وصدق تعالى فى قوله: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فأدعو الله العلى القدير الحكيم أن يوفقنى وإياكم فى هذه الرسالة، وأن ينفعنا بها وأن يجعلها علماً نافعاً، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم بعيداً عن النفاق والرياء، وأن يجعلنا من الذين يعلمون فيعملون.

اللهم آمين . . . إنك أنت السميع العليم

كتبته الفقيرة إلى الله راجية
عفوه ورحمته

أم أنس / سمية محمد الأنصارى

أختى المسلمة:

اعلمى بداية أن موضوع الحيض ـ النفاس ـ الاستحاضة ـ السقط ـ الدم الفاسد، كلها أمور هامة تهم كل أخت مسلمة، وفى نفس الوقت ليست بصعبة ولكنها سهلة جداً بمشيئة الله تعالى وتوفيقه ، ولهذا نجد أن قواعد الحيض فى السنة جاءت يسيرة، والأحاديث الواردة فيها ليست بكثيرة، ولكن عند تجميعها نجد أنها قد أوضحت تماماً كل ما يتعلق بهذه الأمور، فلا يبقى غموض ولا شك .

الحيض

وأصله السيلان، وهو: دم طبيعة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة فى وقت معلوم، لمدة معلومة، ومعنى دم طبيعة أى ليس طارئاً أو عارضاً ـ بل هو من طبيعة البشر، كما قال ﷺ لعائشة -رضى الله عنها- لما اشتكت إليه أنها حاضت في حجة الوداع فحزنت فقال لها ﷺ: « **فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ** »[1] .

(١) صحيح: - أخرجه البخارى فى الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (٢٩٤) ومسلم فى الحج باب بيان وجوه الإحرام (٨/ ١٤٧) (نووى) .

السن الذى يبدأ عنده الحيض أو ينقطع:

الصحيح : أن الحيض ليس له سن معين فى بداية البلوغ، وكذلك ليس له سن معين فى حالة الانقطاع وبلوغ سن اليأس عند النساء .

ولكن متى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء فهو حيض، ومتى انقطع يكون قد انقطع فى أى سن كانت، وهذا جاء واضحاً فى قوله تعالى : ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾ [الطلاق : ٤] .

إذن لم يقل الله -عزَّ وجلَّ- (واللائى بلغن خمسين سنة أو ستين) أو غير ذلك مما يتعين معه تحديد سن اليأس من المحيض، وكذلك التى لم تحض لم يجعل الله لها حداً معيناً، إذن تحديد بداية سن الحيض أو نهايته ليس له أصل، فليس لكل منهما سن محدد، ولكن يختلف من امرأة لأخرى ، وإن كان قد حدده بعض العلماء بسن معين سواء فى بدايته أو نهايته

فليس لهذا التحديد أى دليل شرعى، فمتى وُجد الحيض ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

إقبال الحيض وإدباره:

كذلك اعلمى أختى المسلمة . . أن المدة التى تمكث فيها المرأة فى الحيض ليست ثابتة ولا محددة عند جميع النساء، وكذلك عند المرأة الواحدة قد تختلف مدة الحيض بالزيادة أوالنقصان ـ وأيضاً عند المرأة الواحدة قد يختلف موعد الحيض، أحياناً يبدأ عندها الحيض فى اليوم السادس من الشهر وتجلس حائضاً حتى اليوم الثانى عشر، ثم يختلف فى شهر آخر فيبدأ مثلاً فى اليوم الرابع من الشهر وينتهى فى اليوم الحادى عشر، إذن اختلفت البداية فى الشهرين وكذلك اختلفت مدة الحيض ففى الحالة الأولى مكثت ستة أيام، وفى الحالة الثانية مكثت سبعة أيام.

ولهذا، فمتى رأت المرأة الدم ليس بجرح ولا عرق فهى حائض، ومتى انقطع فقد طهرت منه سواء تقدم أو تأخر، وهناك دليل واضح على كلامنا هذا:

فإن عائشة -رضى الله عنها- عندما حاضت وهى محرمة قال لها رسول الله ﷺ : « **افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ ألاَّ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى** » قالت : فلما كان يوم النحر طهرت[١] .

وفى رواية أخرى[٢] قال لها النبى ﷺ : « **فَإِذَا طَهُرْتِ فَأَخْرُجِى إِلَى التَّنْعِيمِ** » فجعل غاية المنع وهو الطهر ، ولم يجعل الغاية زمناً معيناً ، فيدل ذلك على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً أو عدماً ، فَمَن قدَّر لذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة .

بأى شيء يعرف إقبال الحيض ؟

يعرف بالدفعة من الدم تخرج خارج الرحم فى وقت إمكان الحيض .

وإذا وجدت المرأة آثار الدم بداخل الرحم مع عدم خروجه ، فلا يُنظر إليه فهو ليس بحيض ؛ لأن العبرة بالذى يخرج خارج الرحم ، وكذلك لو رأت المرأة فى وقت الحيض

---

(١) صحيح : - أخرجه البخارى فى الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (٢٩٤) ومسلم فى الحج باب بيان وجوه الإحرام (٨/ ١٤٧) (نووى) .
(٢) البخارى (٣١٦) .

شيئاً آخر غير الدم كالإفرازات البيضاء أو الصفراء، وكذلك الكدرة والصفرة، فهذا ليس بحيض، ولكن إذا رأت الدم فهذا بداية الحيض .

بأي شيء تعرف المرأة بداية الطهر وانتهاء الحيض ؟

يعرف ذلك بانقطاع الدم أي خروج ما تحتشى به المرأة من قطن أو قماشة نظيفة ليس فيه آثار الدم .

أو برؤية القُصَّة البيضاء وهى ماء أبيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض، ولكن هذه العلامة قد لا تكون عند جميع النساء، فبعض النساء ترى ذلك، والبعض الآخر لا تراها، فالتى لا تراها يكون انقطاع حيضها بانقطاع خروج الدم من الرحم .

ودليل ذلك ما ذُكر عن نساء الصحابة -رضى الله عنهم- :

حيث كان النساء يبعثن إلى عائشة -رضى الله عنها- بالدرجة [١] فيها الكرسف [٢] فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء« تريد بذلك الطهر من الحيضة »[٣] .

(١) الدرجة : ما تحتشى به المرأة من قطن وغيرها لتعرف هل طهرت أولا .
(٢) الكرسف : القطن .
(٣) صحيح البخارى (تعليقاً) ١٩ ـ باب إقبال المحيض وإدباره ـ مالك (الموطأ) (١/ ٥٩).

ففى هذا دليل على عدم الاستعجال فى التطهر حتى التيقن من انقطاع الدم حتى لا تُكرر المرأة الغسل أكثر من مرة فتحدث بذلك المشقة ، والقصة البيضاء التى ذكرتها عائشة - رضى الله عنها- يُقصد بها إما خروج سائل أبيض بعد انقطاع الدم أو خروج القماشة ، أو القطنة بيضاء وليس فيها أثر للدم .

* وأيضاً فقد بلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فقالت : ما كان النساء يصنعن هذا ، وعابت عليهن .

فعابت عليهن ذلك ؛ لأنه من التشدد والحرج والتنطع وهو مذموم .

* كذلك اعلمى أختى المسلمة أنه لا يلتفت إلى ما دون اليوم من الطهر ، أى أن أمر انتهاء الحيض متى نقص عن يوم فلا يكون طهراً .

* وإن كان يأتيها الحيض يوم ، وتطهر يوم ، قال الشافعى فى ذلك إنه يدخل جميعاً فى الحيض إذا كان داخل أيام الحيض المعلومة ؛ لأنه إن كان حيض يكون حيض ثم طهر ثم

حيض ثم طهر وهكذا، وهذا تكلف ومشقة فى الغسل وكذلك فى الأحكام الشرعية الأخرى التى تتعلق بالحيض .

* كذلك اعلمى أختى المسلمة . . أنه لو أصابك فى شهر ما الحيض ستة أيام، وكان ذلك من عادتك، ثم فى مرة أخرى زاد إلى سبعة، وفى مرة أخرى تسعة أو غير ذلك، فاعلمى أن ذلك حيض، ولكن اختلف بالزيادة وكذلك قد يختلف بالنقصان، فيكون عليك التطهر بعد انتهاء خروج الدم ـ نقول ذلك؛ لأن كثيراً من النساء إذا اختلف عندهن الحيض بالزيادة يَظْنُنَّ أن ذلك يدخل فى حكم الاستحاضة، ولكن يكون حيض؛ لأن الحيض كما ذكرنا سابقاً ليس له مدة محددة .

وبمشيئة الله تعالى سنوضح معنى الاستحاضة فيما بعد .



حكم الصفرة والكدرة أثناء الحيض بعد الطهر

الصفرة : سائل أصفر كماء الجروح مائل للون الأحمر الفاتح.

الكدرة : سائل متكدر بين الصفرة والسواد.

اعلمى أختى المسلمة . . أن من ترى الصفرة أو الكدرة فى أيام الحيض، فهى من الحيض، أما بعد الطهر أوقبل الحيض فليست بحيض .

ودليل ذلك ما روى عن أم عطية -رضى الله عنها- قالت : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً »[١] .

وفى رواية بسند صحيح لأبى داود: « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً »[٢] .

* اعلمى أختى المسلمة . . أن خروج الصفرة أو الكدرة أو أى سوائل أخرى من المرأة فى غير أيام الحيض يكون ناقضاً

---

(١) صحيح : البخارى فى الحيض باب الصفرة والكدرة (٣٢٦) .
(٢) صحيح : أبو داود (٣٠٧) .

للوضوء فقط مع ملاحظة أنها ليست بنجسة وليست حيض. معنى ذلك أن المرأة لو رأت مثل هذه الإفرازات فى غير أيام الحيض فيجب عليها تجديد الوضوء، أى أنها ناقضة للوضوء، ولكن ليست بنجسة، أى ليس عليها أن تبدل ملابسها أو تغسل هذه الإفرازات، وهذا بخلاف نقط البول أو دم الحيض أو البراز، فجميعها نجسة يجب غسل الملابس منها.

دم الحيض نجس ولكن الحائض ليست بنجس :

اعلمى أختى المسلمة . . أن دم الحيض إذا أصاب المرأة أو ملابسها أو غير ذلك، فإنه نجس، ولكن الحائض نفسها ليست بنجس، فإن المسلم لا ينجس حياً كان أو ميتاً ـ وكذلك ريق الحائض طاهر وليس بنجس، وما يخرج منها من إفرازات أخرى كالعرق والبصاق والمخاط فكلها طاهرة، وليست بنجسة وإليك الأدلة التى تدل على ذلك :

* « عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض »[1] .

---

(١) صحيح : البخارى (٢٩٥).

أى كنت أسرح شعر رسول الله ﷺ وأنا حائض، ففيه دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها .

* وعن عائشة -رضى الله عنها- أن النبى ﷺ قال لها : « نَاوِلِينِى » فقالت : إنى حائض فقال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ فِى يَدِكَ »(١) .

والخمرة : السجادة يسجد عليها المصلى، أو قدر ما يضع عليه المصلى وجهه، أو ما أشبه ذلك من حصير وغيره .

* وكذلك كان ﷺ يقرأ القرآن وهو فى حجر عائشة -رضى الله عنها- وهى حائض فقد ثبت ذلك فى الصحيحين(٢) .

وعن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهى حائض، فيضع رأسه فى حجرها، فيقرأ القرآن وهى حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته، فتضعها فى المسجد وهى حائض(٣) .

ففى الأحاديث السابقة دلالة على جواز ملامسة الحائض

---

(١) صحيح : مسلم (٢٩٨).

(٢) صحيح : البخارى (٢٩٧) ، مسلم (٣٠١).

(٣) صحيح : أحمد (٦/ ٣٣١) النسائى (١/ ١٤٧) .

وقراءة القرآن حين ملامستها، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة مالم يلحق شيئاً منها نجاسة.

* وعن عائشة قالت: «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فِىَّ» (١).

ومعنى الحديث أنها كانت -رضى الله عنها- تشرب من القدح، وتناوله للنبى ﷺ فيشرب منه من الموضع الذى شربت منه، وكانت تتعرق العرْق أى تأكل ما على العظم من لحم، ثم تناوله للنبى ﷺ فيأكل من نفس المكان، ولا خلاف فى أن ريق الحائض طاهر.

الحائض لا يجامعها زوجها:

قال الله - عزَّ وجلَّ- : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) صحيح: مسلم (٣٠٠).

فالمقصود فى الآية الكريمة تحريم معاشرة الرجل لزوجته، أى جماعها فى فترة الحيض .

والمحيض: هو الحيض وقول الله - عزَّ وجلَّ - عنه أنه أذى أى أذى لنجاسته وقذرة، وقيل الأذى : الشيء المكروه الذى ليس بشديد، كما جاء فى قوله تعالى عن الكفار : ﴿ **لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنصَرُونَ** ﴾ [آل عمران : ١١١] .

وقيل : هو أذى بالنسبة للرجل والمرأة بسبب نمو الميكروبات المسببة للالتهابات سواء للرجل أو للمرأة .

وقيل أيضاً لأن الحيض يزيد المرأة أذى فى جسدها وقوتها، فالمسألة متعبة ومنهكة، لذلك لا يجوز للرجل أن يرهقها بأكثر مما هى عليه ، وفى قوله تعالى : ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ ، ذُكر فى سبب نزول الآية الكريمة أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فَسُئِل النبى ﷺ عن ذلك فنزلت الآية ، فقال ﷺ : « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ** »(١) وفى لفظ : (**إِلاَّ الجِمَاعَ**) .

(١) صحيح : رواه مسلم (٣٠٢) .

متى يرجع الرجل لمعاشرة زوجته؟

بعد انقطاع الحيض والتطهر منه، فبعد أن ينقطع الحيض وتغتسل المرأة منه، يحل للزوج معاشرة زوجته لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ففى قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أى حتى ينقطع الحيض فهذه مرحلة أولى ثم تأتى مرحلة أخرى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى: فإذا اغتسلن . . . . . ففى الآية الكريمة دلالة واضحة صريحة على عدم جواز المعاشرة قبل الاغتسال، وقال بعض المفسرين فى هذا اللفظ: أنه يخرج من دائرة الخلاف بين العلماء فى ذلك الأمر، وهو هل تجوز المباشرة قبل الاغتسال وبعد انقطاع الحيض أم لا؟ فالواضح أن الصحيح أنه لا يجوز؛ لأن قوله تعالى: (تَطَهَّرْنَ) يدل على فعل التطهر وليس الطهر فقط بدون اغتسال.

ماذا يحل للزوج فى حالة حيض المرأة؟

يجوز كل شيء كما جاء فى الحديث المذكور سابقاً إلا

النكاح ، واتفق العلماء أنه يجوز للزوج المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة والمقصود بالمباشرة التقاء البشرتين دون الجماع، ولكن فيما بين السرة والركبة ففيه خلاف بين العلماء، قال البعض : بالجواز ، وقال البعض : بالكراهية ، وقال البعض : بالتحريم ، وقال بعضهم : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج لشدة ورع وتقوى أو لقلة شهوة فيجوز له، وإن لم يكن فلا يجوز ، وللخروج من هذا الخلاف فلنا فى رسول الله ﷺ أسوة، فماذا كان يفعل ؟! كان ﷺ يلقى الإزار إذا أراد من الحائض شيئاً :

فعن بعض أزواج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً [١] .

وعن عائشة -رضى الله عنها- قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أَمَرَهَا أن تأتزر بإزار فى فور حيضتها ثم يباشرها[٢] .

---

(١) حسن : أبو داود (٢٧٢) .

(٢) صحيح : متفق عليه ، البخارى (٣٠٢) ، مسلم (٢٩٣) .

والإزار ما يستر السرة وما تحتها إلى الركبة ، وفور الحيض أى : فى أوله ومعظمه .

قالت عائشة : (وأيكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ يملك إربه) .

وعن أنس (أن النبى ﷺ قال : « اصْنَعُوا كُلَّ شَىءٍ إلاَّ النِّكَاحَ »)(١) .

أما سائر البدن فالأصل فيه الإباحة فلا يجوز تحريم غير الفرج إلا بحجة ودليل .

* اعلمى أختى المسلمة . . أنه من أحل النكاح فى الحيض يكون كافراً ؛ لأن من استحل شىء حرمه الله فهو كافر .

ولكن من كان ناسياً أو جاهلاً لوجود الحيض أو جاهلاً لتحريمه فى الحيض أو مكرهاً فلا إثم عليه .

ولكن من علم بالتحريم وفعله استجابة لشهوته ، فقد ارتكب إثماً كبيراً وعليه التوبة والاستغفار وعمل الطاعات ؛

---

(١) صحيح : مسلم (٣٠٢) .

لأن الحسنات يذهبن السيئات وعليه أداء الكفارة كما فى الحديث الآتى :

« عن ابن عباس عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : « يَتَصدَّقُ بِدِينَارٍ أوْ نِصْفِ دِينَارٍ »(١) .

إذن ، إن فعل فعليه دينار أو نصف دينار كفارة ، والحديث صححه بعض أهل العلم كالشيخ الألبانى .

وكذلك قال الإمام أحمد عنه : ما أحسنه من حديث ، وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين : الحديث صحيح والدينار عُملة ذهبية تساوى نصف جنيه سعودى .

وبالنسبة للمرأة إن طاوعته فعليها كفارة مثله ؛ لأنه يجب عليها أن لا تمكنه من نفسها ؛ لأنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ولأنها إن مكنته فهى راضية عن فعله المحرم ، والخطاب الموجه للرجل يشمل النساء والعكس ، إلا إذا ذُكر دليل يدل على التخصيص والكفارة تجب فى حالة توافر ثلاثة شروط :

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٦٤) ، النسائى (١/ ١٢٥ ـ ١٥٤) وصححه الألبانى فى الإرواء .

١ ـ أن يكون عالماً بالتحريم .
٢ ـ ذاكراً غير ناسياً .
٣ ـ مختارا وليس مكرهاً .

وإذا حدث الحيض أثناء الجماع فلا كفارة ولا إثم لعدم تعمد ذلك، والمرأة إذا أنزلت وهى حائض فعليها أن تغتسل غسل الجنابة، وكذلك إذا جامعها زوجها وحاضت قبل الاغتسال من الجنابة يكون عليها الاغتسال من الجنابة .

الحائض لا تصوم ولا تصلى

اعلمى أختى المسلمة . . أن الحائض تترك الصلاة والصيام فى مدة حيضها ثم بعد طهرها من الحيض ليس عليها قضاء الصلاة، ولكن عليها قضاء الصيام الواجب وهو شهر رمضان ودليل ذلك :

ما ذُكر عن أبى سعيد الخدرى قال : « خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أوفى فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : **يَا مَعْشَرَ النّسَاء تَصَدَّقْنَ فَإِنّى أريتُكُنَّ أكثَرَ أهْلِ النَّارِ** » فقلن : وبم يارسول الله؟ قال : **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ**

نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبُ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله، قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قلن: بلى يا رسول الله، قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ» قلن: بلى، قال: «فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(١).

ففى الحديث دلالة واضحة على ترك الحائض للصوم والصلاة.

وإذا تأملنا المعنى العام للحديث نجد أنه يفيد الآتى:

أن الله -عزَّ وجلَّ- أراهن للرسول ﷺ ليلة الإسراء، وكما قال ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، ووضَّح الرسول ﷺ السبب فى ذلك أن أكثرهن يكفرن العشير، أى يجحدن حق الخليط وهو الزوج، أو ما هو أعم من الزوج.

وفيه دلالة على: أن المرأة قد تكون سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم، حتى يفعل أو يقول مالا ينبغى مع أنه صاحب عقل سليم حازم، أى ضابط لأمره فإذا كان الضابط لأمره

(١) صحيح: البخارى (٣٠٤).

صاحب العقل السليم يفعل ذلك فغير الضابط لنفسه أولى، ولا شك أن المرأة إذا كانت سبباً فى ذلك فهى سبباً فى الإثم.

فى الحديث دلالة أيضاً على: أن الكلام القبيح واللعن والشتم من الأمور المذمومة التى تكون نهايتها النار والعياذ بالله.

فى الحديث: تعليل على نقصان عقل المرأة، وبالتالى لا يعمم الأمر، ويقال أن المرأة عقلها ناقص فى أى أمر من الأمور، ولكن جاء التعليل والتخصيص من الرسول ﷺ الذى لاينطق عن الهوى.

فيوضح أن نقصان عقلها بسبب أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؛ لأن المرأة بطبيعتها سرعان ما تنفعل وتتأثر بالأحداث؛ وكذلك جاء تعليل نقصان الدين، وهو عدم صلاتها وصيامها فى حالة الحيض.

فى الحديث دلالة أيضاً على: أن قبل ذلك المجلس كان ثابتاً بحكم الشرع عدم صيام المرأة وصلاتها حالة الحيض.

فى الحديث دلالة على: أن العقل يقبل الزيادة والنقصان، كما أن الإيمان يزيد وينقص .

وفيه دليل على عدم لومهن على ذلك؛ لأنه مما لا مدخل لاختيارهن فيه، بل المراد التحذير من الافتتان بهن.

الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة

عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، قالت : وكان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة [(١)].

فالحائض يجب عليها قضاء الصيام الواجب « شهر رمضان »، وليس عليها قضاء الصلاة ، بل قضاء الصلاة من فعل الخوارج، كما ذكرت عائشة -رضى الله عنها- ولا دليل لهم على ذلك .

* واختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر، أو بعد صلاة العشاء، هل تصلى الصلاتين الظهر والعصر معاً، أو المغرب والعشاء معاً؛ لأن كلا من الصلاتين جائز جمعهما ؟ .

---

(١) صحيح: مسلم (ج ١ حيض ٦٩/) (٣٣٥).

قال النووى فى شرح مسلم عن ابن عباس أنه كان يقول : إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء .

وعن عبدالرحمن بن عوف قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء « رواهما سعيد بن منصور فى سننه والأثرم ، وقال : قال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده » أ . هـ .

أما إن طهرت المرأة بعد شروق الشمس وقبل صلاة الظهر فليس عليها صلاة الصبح ؛ لأن صلاة الصبح وقتها من ظهور الفجر حتى طلوع الشمس ، ولكن صلاتى الظهر والعصر ممكن جمعهما ، وكذلك صلاتى المغرب والعشاء .

*كذلك اختلف علماء الفقه فى المرأة إذا حاضت بعد صلاة الظهر بساعة أو أكثر أو أقل ، وهى لم تكن أدت صلاة الظهر مباشرة بعد الأذان فهل عليها قضاء صلاة الظهر أم لا ؟

قال البعض : ليس عليها قضاء ؛ لأنها لم تفرط فى أداء

صلاة الظهر؛ لأن وقت صلاة الظهر مفتوح حتى أذان العصر .

وقال آخرون : عليها قضاء الصلاة بعد الطهر أى قضاء صلاة الظهر؛ لأنه دخل وقته حال كونها طاهرة وليست حائضاً .

وهذا القول أرجح حيث أن فيه تجنباً للشبهات واتقاء المحظور وهو ترك الصلاة عمداً .

وكذلك يلاحظ فى حالة الصيام : فإذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة، فيلزمها صيام ذلك اليوم والاغتسال والصلاة، حتى وإن تأخر اغتسالها لما بعد صلاة الفجر حيث أن العبرة بحدوث الطهر قبل الفجر ، ويكون صيامها صحيح .

* وإذا كانت المرأة صائمة وأتاها الحيض قبل المغرب بلحظات فسد صيام ذلك اليوم وعليها قضاؤه .

* بخلاف إن حاضت أثناء الأذان مثلاً أى أذان المغرب أو بعده بلحظات فصيامها صحيح .

* وإذا أحست المرأة بالدم ولكن لم يخرج منها خارج

الفرج أو أحست بألم الحيض، ففى هذه الحالة لها أن تصلى وتصوم وصيامها صحيح وصلاتها صحيحة، ما دام أن الدم لم يخرج خارج الفرج، فلا عبرة به؛ فإنه لم يبدأ الحيض بعد.

قراءة الحائض للقرآن:

اختلف العلماء فى جواز قراءة الحائض للقرآن، سبب هذا الاختلاف عدم وجود دليل صحيح على المنع والتحريم، ومن قال بعدم الجواز أو التحريم استدل ببعض الأحاديث الضعيفة والتى منها عن ابن عمر قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن (١).

وجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن لكن لها أن تذكر الله بما يوافق القرآن، ولا دليل معهم صحيح على هذا القول.

ولكن نجد لشيخ الإسلام -رحمه الله- كلام فى غاية من الوضوح والدقة فى هذا الشأن، حيث قال: أنه ليس فى

---

(١) ضعيف: الترمذى (الطهارة ١٣١ ابن ماجة فى الطهارة (٥٩٥) والطحاوى فى الشرح (١/ ٨٨) وغيرهم ولكن الحديث ضعيف.

منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صحيحة [1] ، وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن لما يلى :

١ ـ أن الأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع .

٢ ـ أن الله -عزَّ وجلَّ- أمر بتلاوة القرآن مطلقاً ، وقد أثنى الله -عزَّ وجلَّ- على من يتلو كتاب الله ، فمن أخرج شخصاً عن عبادة الله بقراءة القرآن ، فإننا نطالبه بالدليل ، وإذ لم يكن هناك دليل صريح على المنع ؛ فإنها مأمورة بالقراءة .

فإن قيل : ألا يمكن أن يقاس الحائض على الجنب بجانب لزوم الغسل لكل منهما بسبب خارج ؟

أجيب : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع ، وكذا فإن الحائض مدتها تطول غالباً ، والجنب مدته لاتطول ؛ لأنه سوف يأتى الصلاة ويلزم الاغتسال .

والنفساء من باب أولى أن يرخص لها ؛ لأن مدتها أطول من مدة الحائض .

---

(١) انظرى كلام شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠) ، والاختبارات ص (٢٧) ، وضعفه الألبانى فى الإرواء .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- : في الشرح الممتع ص (٢٩١) ما ذهب إليه الشيخ -رحمه الله- مذهب قوى.

مرور الحائض فى المسجد :

المرور فى المسجد مع عدم المكث فيه جائز، ولا اختلاف فى ذلك كما وضحنا سابقاً فى عدم نجاسة الحائض، وأن عائشة -رضى الله عنها- كانت تدخل المسجد وهى حائض لتناول رسول الله ﷺ الخمرة.

أما الجلوس فى المسجد والمكوث فيه، فهذا هو الذى اختلف فيه علماء الفقه بسبب عدم وجود دليل صحيح يدل على منع الحائض من المكث فى المسجد. والله أعلم بالصواب.



الاستحاضة

هى استمرار خروج الدم من المرأة معظم أيام الشهر أو طوال الشهر ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد ما زاد عن خمسة عشر يوماً يكون استحاضة ، وأحياناً يكون دم الاستحاضة مستمراً ، وأحياناً أخرى يكون متقطعاً يأتى ساعات وينقطع ساعات أخرى .

وهو داء أو ركضة من الشيطان ؛ ليجد بذلك سبيلاً للتلبيس على المرأة فى أمر دينها وطهرها وصلاتها .

أو قد يكون عرق ينقطع ، وهذا العرق فمه فى أدنى الرحم ويسمى العازل ، والمرأة التى تصاب بالاستحاضة إن كانت تحيض قبل ذلك عليها أن تدع الصلاة والصيام مدة حيضتها المعتادة ثم بعد ذلك تغتسل للطهر من الحيض وتصلى وتصوم ، وتأخذ أحكام الطهر كاملة مع مراعاة الوضوء لكل صلاة ، كما سيأتى توضيحه بمشيئة الله -تعالى - ، والدليل على ذلك :

عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ : إنى امرأة استحاض ، فلا

أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَة ، فَإِذَا أَقْبَلَت الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي »(١) .

وفي رواية للترمذي (وقال : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ») .

وعن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف . شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » ، فكانت تغتسل عند كل صلاة »(٢) .

وعن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها : «لاَ ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ »(٣) .

---

(١) صحيح : البخاري ج (٣٠٦) ومسلم ج (١) حيض (٦٢) (٣٣٣) وأبو داود(٢٨٢) والنسائي ج(١) (١٨٤) .

(٢) صحيح : مسلم (ج١ حيض ٦٦) (٣٣٤) .

(٣)حسن : أحمد (ج٦/ ٢٠٤)وابن ماجه (ج١/ ٦٢١) .

فمن الأحاديث السابقة يتضح أن هذا هو حكم المرأة المستحاضة المعتادة، أى التى تعرف أيام حيضتها وتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فهى تجلس مدة حيضها المعتاد، وهذه المدة تنطبق عليها جميع أحكام الحيض التى سبق توضيحها، ثم يجب عليها الاغتسال عند نهاية المدة، فتأخذ أحكام الطهر، إلا أن دم الاستحاضة يأخذ حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة ولا تصلى بهذا الوضوء أكثر من فريضة واحدة، كما سنوضح ذلك.

واغتسال أم حبيبة لكل صلاة كان تطوعاً منها، ولا يدل على الوجوب.

حكم المستحاضة المتحيرة

وهى المستحاضة التى لم تحض بداية، وبالتالى لا تعرف أيام حيضتها الأصلية، ففى هذه الحالة إن كانت تُميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فتتجنب الصلاة والصيام فى أيام الحيض، ثم تغتسل وتصوم وتصلى فى باقى أيام الاستحاضة مع الوضوء لكل صلاة، حيث أن دم الحيض أسود، والآخر

يكون خلاف ذلك، وكذلك دم الحيض يتميز برائحة قد تكون كريهة بخلاف دم الاستحاضة الذى هو مثل دم الجروح، ودليل ما ذكرنا :

عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ : « **إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنْ كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ** »(١). وإذا كانت لا تستطيع التمييز بين دم الحيض والاستحاضة، فإنها تأخذ حكم الحيض فى كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام مجتهدة فى ذلك، فتترك فيها الصلاة والصيام، ثم تغتسل وتصلى وتصوم بقية الشهر، والدليل على ذلك :

عن حَمنَة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش، قالت : قلت يا رسول الله : إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما

---

(١) صحيح : أبو داود (٢٨٦) والنسائى (ج١/ ١٨٥).

تـرى فيـها قد منعتنى الصلاة والصيام؟ فقال : « أنْعتُ لَكِ الْكُرْسُفَ ؛ فَإنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ » ، قـالـت : هو أكثـر من ذلك ، قـال : « فَاتخذى ثَوْبـاً »، قـالـت : هو أكثر مـن ذلـك ، قـال : « فتَلَجَّمى » قـالـت : إنما أثج ثجاً ، قـال : « سآمُرُك بأمْرَيْن أيُّهُمَا فعَلْت فقَدْ أجْـزَأ عَنْك منْ الآخر ، فإنْ قَوَيْت عَلَيْهما فَأنْت أعْلَمُ » ، فقال لها : «إنَّمَا هَذه رَكْضَةٌ منْ رَكَضَات الشَّيْطَان ، فَتَحَيَّضى ستَّةَ أيَّام أوْ سَبْعَةً فى علْم اللَّهُ ، ثُمَّ اغْتَسلى حَتَّى إذَا رَأيْت أنَّك قَدْ طَهُرْت واسْتَنْقَيْت ، فَصلّى أرْبَعاً وَعشْرينَ لَيْلَةً أوْ ثَلاثاً وَعشْرين لَيْلَةً وَأيَّامَهَا فَصُومى فَإنَّ ذَلكَ مُجْزيك ، وكَذَلكَ افْعَلى فى كُلّ شَهْر كما تَحيضُ النّسَاءُ ، وكَمَا يَطْهُرْنَ لميقات حَيْضهنَّ وطُهْرهنَّ ، وإنَّ قَويت عَلَى أنْ تُؤخّرى الظُّهْرَ وتُعجّلى الْعَصْرَ ، فَتَغْتَسلينَ ثُمَّ تُصلّينَ الظُّهْرَ والْعَصْرَ جَميعاً ، ثُمَّ تؤخّرى الْمَغْربَ وتُعجّلى الْعشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسلين وتَجْمَعينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْن افْعَلى وتَغْتَسلينَ مَعَ الْفَجْرِ وَ تُصلّينَ فكَذَلك فافْعَلـى وَصَلّـى وَصُومـى إنْ قَـدرْت عَلَى ذَلـكَ » ، وقـال رسـول الله ﷺ : وهَذَا أعْجَبُ الأمْرَيْن إلَىَّ »(١) .

فى الحـديـث السـابق توضـيح للحـوار الذى دار بين

(١) صحيح : أبو داود (٢٨٧) الترمذى (١٢٨) أحمد (٦/ ٤٣٩) .

رسول الله ﷺ وحمنة -رضى الله عنها-، وفيه دلالة وتوضيح لسبب الاستحاضة، فقد يكون ركضة من ركضات الشيطان، وهو الضرب بالرجل، وذلك للإضرار بالمرأة، وليجد الشيطان سبيلاً للتلبيس على المرأة فى أمر دينها وطهرها وصلاتها .

أيضاً يتضح من الحديث أن من المستحسن للمستحاضة استخدام الكرسف وهو القطن، تحتشى به، فإنه يكون سبباً فى إذهاب الدم ،وكذلك تشد على فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى بالقطن، فذلك يُسبب ذهاب الدم وقلته أو انقطاعه .

ثم تجلس مدة أيام الحيض ستة أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلى وتصوم بقية الشهر .

وكذلك من المستحب لها الجمع بين صلاتى الظهر والعصر والاغتسال لهما، ثم الاغتسال أيضاً لصلاة الفجر وهذا من المعلوم أنه ليس بواجب، ولكن على سبيل الاستحباب وخاصة وأن الاغتسال له فائدة من الناحية الطبية حيث يؤدى إلى تقلص أوعية الدم، وإذا تقلصت انسدت فيقل النزيف، وربما ينقطع بهذا الاغتسال المتكرر، ولكن الواجب

هو تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل ذلك الحديث الآتى :

فعن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى المستحاضة : « تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ إِقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلّى »[1].

المستحاضة يجامعها زوجها:

المستحاضة تمكث أيام الحيض، وتأخذ أحكام الحيض السابقة، ثم بعد الاغتسال يحل لزوجها معاشرتها، ولا يوجد دليل شرعى يدل على التحريم أو المنع، وجاء ذلك واضحاً فى الآتى: عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تُستحاض، وكان زوجها يغشاها[2]، وكانت أم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف، وعن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت تُستحاض وكان زوجها يجامعها[3]، وكانت حمنة تحت طلحة ابن عبيد الله ، فيدل ذلك على الجواز ولو حال جريان الدم.

(١) صحيح : أبو داود (٢٩٧) والترمذى (١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥) وصححه الألبانى.

(٢) صحيح : أبو داود (٣٠٩).

(٣) حسن : أبو داود (٣١٠).

النفاس

نأتى بعد ذلك لنوضح بمشيئة الله -تعالى- نوعاً آخر من الدماء التى تصيب النساء وهى النفاس.

والنفاس سمى بهذا الاسم: لأنه ينفس للمرأة به.

والنفاس: هو خروج الدم مع بداية الولادة أو بعدها، فإذا رأت المرأة الدم مع طلق الولادة فهذا يكون بداية النفاس، وتترك الصلاة والصيام، وينطبق عليها أحكام الحيض الأخرى.

أما إذا رأت الحامل الدم بدون طلق الولادة أو علاماتها، فإنه يكون دم فاسد أو دم عرق، فلا تترك الصلاة ولا الصيام، وتأخذ بأحكام الطهر إلا أنها تتوضأ لكل صلاة.

مدة النفاس

اعلمى أختى المسلمة.. كما أنه ليس للحيض مدة محددة كذلك للنفاس، فليس له مدة محددة، فقد تكون أسبوعاً أو أسبوعين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر، والمعروف عن

عامة النساء أنه أكثر ما يكون أربعين يوماً، والدليل على ذلك: ما روى عن أم سلمة -رضى الله عنها- قالت: كانت النفساء تجلس على عهد النبى ﷺ مدة أربعين يوماً[(١)].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- فى الشرح الممتع فى هذا الحديث ومنهم من حسَّنه وجوَّده، وله شواهد يرتقى بها إلى الحسن، ومنهم من ضعَّفه[(٢)].

والمشهور عند الشافعية: أكثر النفاس ستون يوماً، وعللوا أن الستين يوماً كثير وجوده فى النساء، وحملوا حديث أم سلمة على الغالب.

وقال شيخ الإسلام كما فى الاختيارات ص (٣٠): ولا حد لأقل نفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فاسد.

---

(١) حسن: أحمد (ج ٦/ ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠) وأبو داود طهارة / (٣١١) والترمذى الطهارة (١٣٩)، ابن ماجة طهارة (٦٤٨) وغيرهم.

(٢) انظرى تلخيص الحبير (١/ ١٧١) والمجموع (٢/ ٥٢٥)، نيل الأوطار (١/ ٢٨٣) وصحيح أبى داود (٣٢٩) والحديث صححه الحاكم وحسَّنه النووى، ورد قول من ضعَّفه، وأثنى عليه البخارى كما فى معالم السنن الخطابى (١/ ١٩٦).

ولهذا اعلمى أختى المسلمة . . أنه متى انقطع الدم عن النفساء، فعليها أن تغتسل وتأخذ بأحكام الطهر، حتى بفرض أن المرأة وضعت ولم تر الدم إطلاقاً، وهذا نادر فى النساء فتأخذ حكم الطهر فى الحال .

وفى أغلب حالات النساء يأتيها الحيض بعد الأربعين، أو يستمر معها الدم بعد الأربعين بأسبوع أو أكثر، فهذا يدخل أيضاً فى أحكام الحيض، وليس باستحاضة كما يظن كثير من النساء حيث قلنا أنه لا مدة محددة للنفاس .

ويجب الغسل من النفاس؛ لأنه نوع من الحيض، ولهذا أطلق النبى ﷺ النفاس على الحيض بقوله لعائشة -رضى الله عنها- لما حاضت « **لَعَلَّكِ نَفِسْتِ** » (١) . إذن النفاس بأخذ أحكام الحيض السابق ذكرها فى الحيض .



---

(١) صحيح : من حديث عائشة أخرجه البخارى باب : تقضى الحائض المناسك (١ / ١١٥) كتاب الحج (١) بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٣) .

السـقط

هو خروج الدم من المرأة بسبب خروج الجنين منها قبل أن يتم تكوينه وله حالتان :

● إذا سقطت المرأة بعد تخليق الجنين، ويكون هذا غالباً إذا تم له واحد وثمانون يوماً فأكثر، فإنه يكون دم نفاس، ويأخذ نفس أحكام النفاس والحيض.

● إذا سقطت المرأة قبل تخليق الجنين، ويكون غالباً قبل واحد وثمانين يوماً، فإن هذا الدم الخارج منها دم فاسد لا يأخذ حكم النفاس ولا الحيض، بل يأخذ حكم الحدث أي تأخذ بجميع أحكام الطهر كالصلاة والصيام وغيرها، ولكن عليها الوضوء عند كل صلاة، والدليل على ذلك حديث النبي ﷺ : **« إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ »** (١) .

---

(١) صحيح : البخارى بدء الخلق : باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨) ، مسلم كتاب القدر/ باب كيفية خلق الآدمى (٢٠٣٦) .

ومن الحديث يتضح أن تخليق الجنين يكون بعد ثمانين يوماً، والمضغة المذكورة فى الحديث منها ما تكون مخلقة أى: سيكون منها الولد بمشيئة الله، وأخرى غير مخلقة: وهى التى تكون دماً فاسداً، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ [الحج : ٥] .

كيفية إزالة دم الحيض والنفاس

اعلمى أختى المسلمة . . أن دم الحيض أو النفاس نجس، ولهذا إن أصاب ثوبك فلا بد من إزالته، حيث أنه لا تصح الصلاة به إلا بعد التطهر منه ، وكذلك إذا أصاب دم الحيض أو النفاس الفراش أو غيره يجب إزالته؛ لتطهير هذا المكان ، وعن كيفية إزالة دم الحيض من الثوب إليك هذا الحديث الصحيح : عن أسماء بنت أبى بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال : « تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ »(١) .

---

(١) صحيح: البخارى (٢٢٧) ومسلم (ج ١ طهارة ١١٠) (٢٩١).

ماذا نفعل إذا بقى أثر الدم ولونه؟

نستعمل الشيء الحاد الذى يكون له تأثير فى إزالة النجاسة كالصابون (السدر) والكلور وغيره؛ لأن لون الدم مستقذر، وربما نسبها من رآه إلى التقصير فى إزالته، أو يكون سبباً لاشمئزاز من رآه، ولهذا نجد عائشة -رضى الله عنها- تنصح بتغييره بشيء من صفرة إذا لم يزل أثره كما فى هذا الحديث :

عن معاذة قالت : سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، فقالت : تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لى ثوباً [١] .

وكذلك حديث أم قيس بنت محصن الذى قال عنه ابن القطان أنه فى غاية من الصحة حيث ذكر فيه إزالة أثر الدم بشيء حاد ، وإليك هذا الحديث :

عن أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن

---

(١) صحيح : أبو داود (٣٥٧) .

دم الحيض يصيب الثوب، فقال: « **حُكّيه بضِلْعٍ، واغْسِلِيه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ** »(١) ، أى حكيه بضلع أو بشيء خشن كالفرشاة أو الحجر الخشن، فإنه يسرع فى إزالة الأثر ثم اغسليه بماء وسدر أو بماء وصابون.

وقال البعض أنه إن بقى أثر النجاسة فى الثوب لا يضر، واحتجوا بهذا الحديث ولكنه حديث ضعيف.

عن أبى هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يارسول الله.. ليس لى إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه قال: « **فَإذا طَهُرْتِ فَاغْسِلِى مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّى فيه** ، قالت يارسول الله: إن لم يخرج أثره؟ قال: « **يكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ** »(٢) .

إذن يتضح من الأحاديث السابقة فى إزالة دم الحيض: طالما أن الثوب لم يصبه الدم فهو باقى على طهارته وتصلى المرأة فيه كما ذكرت عائشة -رضى الله عنها- أنه كانت تحيض ثلاث حيض لا تغسل لها ثوباً لبقائه على طهارته، أما

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٦٣) النسائى (١/ ١٩٦).
(٢) صحيح: أبو داود (٣٦٥) أحمد (٢/ ٢٦٤ـ ٣٨٠).

إذا أصابه الدم فيجب إزالة أثره كما سبق ، وهذا من الأمور الميسرة الآن .

ويتضح أيضاً أن غسل النجاسة من الثياب لا يكون بإسالة الماء عليه ، ولكن يكون بالدعك والغسل والعصر ؛ لأن الثوب يتخلله النجاسة ، بخلاف الشيء الذى لا يتخلله النجاسة كالإناء فيكون تطهيره بإمرار الماء عليه ، وإذا كان هناك ثوب ثقيل يصعب عصره يكون بالدعك والتقليب ، حتى يصل الماء إلى أجزاء الثوب .

الاغتسال من الحيض أو النفاس:

واجب بعد انتهاء الحيض أو النفاس : الغسل وهو : تعميم الجسد بالماء ، وكيفية الغسل جاءت واضحة فى كيفية غسل النبى ﷺ مع بعض الملاحظات التى سنوضحها فيما بعد :

١ ـ فعن عائشة -رضى الله عنها- « أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ

حفن على رأسه ثلاث حثيات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » . أخرجاه ، وفى رواية لهما : ثم يخلل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات[1] .

وفى رواية للبخارى جاء التصريح بتأخير الرجلين ، فجاء بلفظ ، وضوءه للصلاة غير رجليه .

٢ ـ عن ميمونة قالت : وضعت للنبى ﷺ ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ، قالت : فأتيته بخرقة فلم يُرِدْها ، وجعل ينفض الماء بيده[2] .

٣ ـ عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل [3] .

(١) صحيح : البخارى (ج ١ / ٢٤٨) ومسلم ج (١) / حيض ٣٥ .
(٢) صحيح : البخارى (ج ١ / ٢٦٥ ، ٢٦٦) ومسلم (ج ١ ـ حيض ٣١٧) .
(٣) حسن : أبو داود (ج ١ / ٢٥٠) والترمذى (١٠٧) والنسائى (ج ١ / ٢٠٩) وأحمد (ج١ / ٥٧٩) .

يتضح لنا من الأحاديث السابقة كيفية غسل النبى ﷺ .

وقد ثبت فى أدلة أخرى : أنه بداية عند الغسل فلا بد من النية ؛ لأن النية شرط فى صحة جميع العبادات لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى . . . »(١) .

والنية محلها القلب لا تعلق لها باللسان ، فيعزم القلب على التطهر والقيام بالعبادات المختلفة ، ولا يجوز النطق بها ؛ لأنه ليس من هدى النبى ﷺ النطق بالنية وكما قال ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »(٢) .

أختى المسلمة مهم جداً أن تعلمى أن النية نيتان :

١ ـ نية العمل وهى المصححة للعمل كالنية للغسل .

٢ ـ نية المعمول له وهو أن ينوى الإنسان التقرب بعمله لله -عزَّ وجلَّ- وطاعته وطلب الأجر والثواب وهذه النية كثيراً

---

(١) صحيح : البخارى بدء الوحى (١) ، مسلم فى الإمارة باب قوله ﷺ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ ، (٣/ ١٥١٥) عن عمر رضي الله عنه .

(٢) صحيح : البخارى عن عائشة حيث أخرجه معلقاً بصيغة الجزم فى البيوع باب النجش (١ / ١٠٠) ومسلم كتاب الأقضية / نقض الأحكام الباطلة (٣/ ١٣٤٣) .

ما نغفل عنها، وهى شرط لقبول الأعمال كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] .

فالعمل الصالح عموماً يُشترط فيه شرطين :

١ ـ أن يكون صالحاً وموافقاً لشرع الله -عزَّ وجلَّ- .

٢ ـ أن يكون خالصاً لله يرجو ثواب الله -تعالى- والتقرب منه، فكثير منا يفعل العبادة ويغفل عن نية التقرب لله -عزَّ وجلَّ- والإنسان بهذه النية ممكن أن ينال الأجر والثواب على كل عمل يعمله سواء كان عبادة أو متعة دنيوية، ومثال ذلك : إذا أكل الإنسان أوشرب بنية التقوى على عبادة الله -عزَّ وجلَّ- والتقرب لله -تعالى-، فإنه يؤجر على أكله وشربه، فدائماً أختى المسلمة . . كونى حريصة على إصلاح النية فى كل صغيرة وكبيرة لتحصلى على أكبر قدر من الحسنات؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات .

وانظرى إلى قول الله -عزَّ وجلَّ٩- : ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ ﴾ [الرعد : ٢٢] ، أى صبروا لنيل الأجر

والثواب من الله والتقرب إليه، وهكذا الأمثلة كثيرة تدل على وجوب إخلاص النية ليثاب الإنسان على عمله.

ثم ماذا بعد النية ؟

التسمية، فحيث أنها واجبة فى الوضوء تكون واجبة فى الغسل عملاً بالحديث الآتى :

عن أبى هريرة رضى الله عنه -قال: قال رسول الله ﷺ **«لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»** (١) .

وإن كان بعض علماء الفقه قالوا بوجوب التسمية، والبعض الآخر قال بعدم الوجوب، وأن التسمية سنة، ذلك الاختلاف سببه الاختلاف فى تصحيح الحديث، فمن قال بصحة الحديث قال بوجوب التسمية، ومن قال بعدم صحته قال بعدم الوجوب.

ولكن الحديث صححه كثير من المعاصرين منهم الشيخ الألبانى -رحمه الله-، ولهذا نرى عدم ترك التسمية عمداً؛ لأنه يجب على الإنسان أن يتقرب إلى الله -عزوجل- بالبعد عن الشبهات.

(١) حسن : أحمد (٢/٤١٨) وأبو داود كتاب الطهارة (١٠١) .

ثم ماذا بعد التسمية ؟

غسل اليدين والكفين ، وهو سنة وليس بواجب ، ثم غسل الفرج باليد اليسرى ، ثم الوضوء كالوضوء للصلاة، ويجوز ترك غسل الرجلين فى الوضوء، ثم يغسلهم مع بقية جسده .

ثم يحثى الماء ثلاث حثيات على جميع الرأس بحيث يصل الماء إلى أصول الشعر ، أى : البشرة، ثم يعمم بدنه بالماء مبتدئاً بالشق الأيمن كما ذكرت عائشة -رضى الله عنها- قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب « إناء يحلب فيه »، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم أخذ بكفه فقال بهما على رأسه[1] .

أختى المسلمة الغسل من الحيض والنفاس يتم بنفس طريقة الغسل من الجنابة والذى سبق توضيحه، ولكن نلاحظ أنه فى غسل الحيض تنقض المرأة شعرها وتغتسل والدليل :

عن عروة عن عائشة « أن النبى ﷺ قال لها وكانت

(١) صحيح : البخارى (ج ١ / ٢٥٨) ومسلم (ج ١ / حيض ٣٩) .

حائضاً: (أنْقُضِى شَعَرَكِ وَاغْتَسِلِى) (١).

وكذلك من المستحب تَتَبَّع أثر الدم بشيء من المسك أو ما شابهه، وذلك دلالة على تمام التنظيف وتطييب المحل، ودفع أى رائحة كريهة والدليل هذا الحديث :

عن عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبى ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال : « خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا »، قالت : كيف أتطهر بها ؟ ، قال : « سُبْحَانَ اللَّه تَطَهَّرِى بِهَا »، فاجتذبتها إلىَّ فقلت : تتبعى بها أثر الدم(٢).

والفرصة : القطعة من القطن أو الصوف، ويكون بها مسك أو أى شيء من الطيب المعروف .

مع ملاحظة أن غسل المرأة من الجنابة لا يشترط فيه نقض الشعر، وذلك للأدلة الصحيحة الآتية :

عن عبد الله بن عمير قال : بلغ عائشةَ أن عبد الله بن

(١) صحيح : ابن ماجه ج (١ / ٦٤١) وصححه الألبانى .
(٢)صحيح : مسلم (ج ١ / حيض / ٥٣) .

عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو . . وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن أو ما يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات »[١] .

وعن أم سلمة قالت : قلت يارسول الله . . إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : **لاَ ، إِنَّمَا يَكْفيك أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأسك ثَلاَثَ حَثَيَات، ثُمَّ تَفِيضِينَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ** »[٢] .

إذن يتضح من الأحاديث السابقة ضرورة نقض الشعر فى حالة الاغتسال من الحيض أو النفاس، أما فى غسل الجنابة فليس من الضرورى .



---

(١)صحيح : مسلم (ج ١ حيض / ٢٥٩) .
(٢)صحيح : مسلم (ج ١ / حيض / ٥٨) .

الدم الفاسد

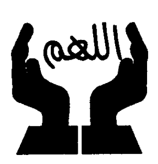
قد يخرج من المرأة نقط من الدم المتقطع فى أيام الطهر، فإنه يكون دماً فاسداً، أو دم عرق، فلا تترك الصلاة ولا الصيام وينطبق عليها أحكام الطهر، ولكن يأخذ حكم الحدث أى تجدد الوضوء فى حالة خروجه، وهذا قد أثر عن على رضي الله عنه حيث قال : إن هذه النقط التى تكون كرعاف الأنف ليست بحيض، وكذلك إذا كان خروج الدم بسبب عمل عملية جراحية، فأيضاً لا يأخذ أحكام الحيض، بل تأخذ أحكام الطهر ويأخذ هذا الدم أحكام الحدث .

واعلمى أختى المسلمة . . أنه قد عمت البلوى الآن بين النساء بسبب استخدام حبوب منع الحمل التى أثبت الأطباء خطرها على الصحة، وكذلك بسبب استخدام الشريط المانع للحمل فهو يؤدى إلى حدوث النزيف والإضرار بالمرأة ،

فسبحان الله ! لماذا لا نرضى بقدر الله -عزَّ وجلَّ- ونحتسب عند الله -عزَّ وجلَّ- الأجر والثواب فى كل ما يصيبنا، ونترك هذه الأشياء التى ليس منها إلا الضرر عموماً دينياً ودنيوياً ، والله ندعوا أن يلهمنا الصواب ويوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم.

اللهم آمين





اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لاتشبع ،

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً

كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا

مالا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا

وارحمنا أنت مولانا

فانصرنا على القوم

الكافرين



ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين

واجعلنا للمتقين إماماً.

ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما.

رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبته الفقيرة إلى الله - عزّ وجلّ -

راجية عفوه ورحمته

أم أنس - سمية محمد الأنصاري



الفهرس